

التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٤

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/٢٨/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٩٢ | تاريخ: ١٩٧٧/١٣/٦ | رقم الصفحة: ٨٤٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٧

المادة ٤

تهدف النقابة إلى تحقيق الأغراض الآتية :
أولاً : الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى المهني والثقافي والتفتي لأعضائها ورفع المستوى المهني والثقافي والتفتي لأعضائها.
ثانياً : تعبئة الأعضاء وتنظيم جهودهم في خدمة التحول الاشتراكي في الريف على مستوى القطر والوطن العربي ضمن الخط الحدودي الاشتراكي.
ثالثاً : العمل على تنمية روح الزمالة والتعاون بين الأعضاء والدفاع عن حقوقهم ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم.
رابعاً : التعاون مع كافة المنظمات الزراعية في الوطن العربي ودعم اتحاد المهندسين الزراعيين العرب وتوثيق الروابط مع الهيئات الزراعية في الدول الصديقة بما يؤمن الارتقاء بالزراعة.
خامساً : التعاون مع دوائر القطاع الزراعي والمنظمات والنقابات التي تعمل وتشارك في مجال الإنتاج الزراعي لتنمية وتطوير الإنتاج الزراعي، وتنفيذ البرامج والخطط الزراعية المقررة.
سادساً : تنظيم قواعد مزاوله المهنة ومراقبة تطبيقها.

المادة ٥

يشترط في العضوان يكون :
أولاً : عراقيا او من رعايا احد الاقطار العربية المقيمين في العراق.
ثانياً : غير محكوم جنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف وغير محروم من الحقوق المدنية.
ثالثاً : حاصلا على شهادة لا تقل عن البكالوريوس او ما يعادلها في الزراعة او احد اختصاصاتها من جامعة او معهد معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٦

الغيت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٧، رقمه ٢٠ صادر بتاريخ ١٩٨٩/٠١/٠١ واستبدلت بالنص الاتي:

أولاً : يكون الإنتساب إلى النقابة إختياريا بطلب تحريري يقدم إلى النقيب أو رئيس الفرع أو ممثل النقابة في المحافظة مرفقا بالوثائق اللازمة.
ثانياً : يعرض طلب الانتساب على مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله في النقابة، وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة وعند انقضائها دون البت فيه يعتبر ذلك قبولا لطلب الانتساب.
ثالثاً : لمجلس النقابة رفض طلب الانتساب بقرار مسبب ولصاحب الطلب الطعن به لدى محكمة تمييز العراق خلل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائيا واجب الإلتباع.

النص القديم للفقرة (اولا):

أولاً : يكون الانتساب إلى النقابة بطلب تحريري يقدم إلى النقيب او رئيس الفرع او ممثل النقابة في المحافظة عند عدم وجود فرع فيها، مرفقا بالوثائق اللازمة.

أولاً : تؤلف لجنة الانضباط من رئيس وعضوين تنتخبهم الهيئة العامة في لجانها الاعتيادي من غير أعضاء مجلس النقابة اولجائها على ان يكونوا من المقيمين في بغداد.

ثانياً : تختص لجنة الانضباط بالنظر في جميع مخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتقوم بالتحقيق في القضايا والشكاوة التي يحيلها عليها مجلس النقابة ولها ان تكلف احد أعضائها بإجراء لتحقيق وتقديم تقرير بذلك إليها.

ثالثاً : تتبع لجنة الانضباط القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالتبليغ وإحضار المشكونه والشهود وسماع الإفادات وأجراء المرافعات وتوجيه التهمة وفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.